

واقترعاً منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن توفير المساعدة بروح إنسانية لضحاياهم ولأفراد أسرهم ، وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (١٣٨) ،

١ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا بالفعل إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛

٢ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات والأفراد ممن هم في موقف يمكنهم من أن يلبّوا بصورة مواتية طلبات تقديم تبرعات أولية وتبرعات أخرى إلى الصندوق ، أن يفعلوا ذلك ؛

٣ - تدعو الحكومات إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق ، على أساس منتظم إذا أمكن ، من أجل تمكين الصندوق من تقديم الدعم المتواصل إلى المشاريع التي تعتمد على المنح المتكررة ؛

٤ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق للعمل الذي اضطلع به ؛

٥ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للدعم الذي قدمه إلى مجلس أمناء الصندوق ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يستفيد من جميع الإمكانيات الموجودة ، بما في ذلك إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها ، لمساعدة مجلس أمناء الصندوق في جهوده المبذولة لزيادة التعريف بالصندوق وبعمله الإنساني ، وفي التماس التبرعات .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٣٤/٤٣ - التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المعتقلين في جنوب أفريقيا وناميبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٨٨ (٣٧) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٣٦) ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٣٧) ، وإعلان حقوق الطفل (٨٨) ،

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير ما هو مناسب من الموظفين والمرافق كما تؤدي اللجنة وظائفها بشكل فعال ؛

٦ - تطلب مرة أخرى من جميع الدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية على سبيل الأولوية ؛

٧ - تدعو مرة أخرى جميع الدول لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أو بعد ذلك ، إلى النظر في إمكانية إصدار الإعلانين اللذين نصّت عليهما المادتان ٢١ و ٢٢ منها ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والأربعين ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريراً عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٩ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الرابعة والأربعين في إطار البند المعنون « التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٣٣/٤٣ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٣) ، التي تنص على أنه يجب عدم تعريض أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٣٦) ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٣٧) في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى ، وسلّمت فيه بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة ، وأنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ،

(١٣٦) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠) ، المرفق .

(١٣٧) القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق .